

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- حلف على وطء دار تعلقت يمينه بدخولها راكبا او ماشيا او حافيا او منتعلا .
- لا أعلم فيه خلافا .
- قوله وإن حلف لا يشم الريحان فشم الورد والبنفسج والياسمين او لا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما او ماء الورد فالقياس انه لا يحنث .
- ولا يحنث الا بشم الريحان الفارسي .
- واختاره القاضي والمصنف والشارح .
- وجزم به في الوجيز .
- وقال بعض اصحابنا يحنث وهو المذهب .
- قال في الفروع حنث في الاصح .
- واختاره ابو الخطاب .
- وقدمه في الهدايه والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحزر والنظم والرعايتين والحاوي .
- قوله وان حلف لا ياكل لحما فأكل سمكا حنث عند الخرقى .
- وهو المذهب تقديما للشرع واللغه .
- قال في المذهب حنث في ظاهر المذهب .
- قال المصنف هذا ظاهر المذهب .
- قال في الخلاصة حنث في الاصح .
- قال الزركشي هذا المشهور